الأكاديمية للدراسات
الإجتماعية والإنسانية

احترام حق الدفاع ضمانةٌ للمحاكمة العادلة

Respect for the Right of Defense Guarantees for a Fair Trial

د.لريد محمد أحمد
أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
Larid74_mail@yahoo.fr

ملخص

من المعروف أنّ المتّهم يتمتّع بجملة من الضمانات أثناء محاكمته، منها ما تعلّق بالسلطة التي تنظر الدعوى، و التي ينبغي أن تكون مستقلة و محايدة، و منها ما تعلّق بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية كمبدأ الشرعية و مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي و مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجريمة مرتين. و ضمانات أخرى تتعلّق بالقواعد الأساسية المنظمة لتلك الاجراءات كمبدأ العلانية في المحاكمة و كذا تدوين إجراءاتها و التقيد بحدودها و بحضور المتّهم ذاته.

كما أنّ هناك ضمانات أخرى تتعلّق بحقّ المُتّهم في الدفاع، و هي ضرورة معاملته على قدم المساواة في الاجراءات الجنائية من قبل السلطة المختصة، و أن يحظى بنفس الحقوق التي يتمتّع بها خصمه بعد أن يتم إحاطته علماً بالتُهمة المنسوبة إليه و مضمونها، و حقّه كذلك في الاستعانة بمحام و مترجم إذا لم متكلماً بلغة المحكمة أو لا يفهمها، إضافةً لحقّه في الاستماع إلى الشهود و مسائلتهم، و أخيراً عدم إرغامه للشهادة على نفسه.

الكلمات الدالة: الضمانات، الحق في الدفاع، المحاكمة العادلة.

Abstract

It is known that the accused has during the trial, several guarantees including those relating to the authority that consider the suit , and which should be independent and impartial, and some of them are related to the basic principles of criminal procedure like the principle of legality , the principle of non-retroactivity of criminal law and the principle of non-prosecution on the same crime twice in a court of law. And other guarantees relating to the basic rules organizing those procedures , like the principle of publicity in the trial , the codification of its procedures, the compliance with its limits with the presence of the same defendant.

There are other guarantees concerning to the right of the accused to defense, which relates to the need to treat him equally in criminal proceedings by the competent authority which is that it should be treated equally in criminal proceedings by the competent authority , and to have the same rights as his adversary , after being informed to its accusation and its content , and its right to have a lawyer and an interpreter if he does not speak or understand the language of the court, in addition to its right to listen to the witnesses and accountability, and not forcing him to testify on himself.

Keywords: *Guarantees, Right to defense, Fair Trial.*

مقدمة

تُعتبر المُحاكمة أخطر وأهم مرحلة في مستقبل المتّهم بالنظر إلى كونها المرحلة الأخيرة للفصل في الدعوى المرفوعة ضدّه وبالتالي تحدّد وجهته. ولذلك يجب على جميع الدول أن توفّر الضمانات اللازمة للحفاظ على كرامته وإنقاذ مصيرهمن خلال تقديمه إلى محاكم متخصصة تديرها سلطات محايدة ومستقلة تتعامل مع الجميع على قدم المساواة، مع منحه فرصاً للدفاع عن نفسه وتمكينه من اختيار ممثل لأداء مسألته.

و في هذا الصدد، يعدّ الدفاع ركناً أساسياً في المحاكمة العادلة الجنائية العادلة،فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأساس الذي تقوم عليه هذه المحاكمة و هو افتراض براءة المتّهم، كما أنّه لا ينفصل عن مبدأ المساواة الذي من تطبيقاته المساواة في الأسلحة بين الاتهام و الدفاع، و لهذا يعتبر أساسياً للعدالة، بل لا يمكن تصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع، و يتطلب احترام هذا الحق توفير عدد من المقتضيات التي تؤكده و تحافظ عليه و تمكّن من أدائه[1].

المبحث الأول: ماهية حق الدفاع و مكانته في التشريعات المختلفة

المطلب الأول: ماهية حق الدفاع

إنّ خلو النصوص الدستورية و القانونية في مختلف التشريعات من وضع تعريف و تحديد لماهية حق الدفاع جعل الفقه يتصدى لهذه المسألة،فالفقهاء لم يتفقوا حول تحديد ماهية الحق في الدفاع، حيث ذهب البعض إلى القول بأنّه: " تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إمّا بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه و هو البراءة "[2].

و ذهب آخرون إلى تعريف الدّفاع بأنّه:" تمكين المتّهم من أن يَعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، و يستوي في هذا الصدد أن يكون منكراً مقارفته للجريمة المسندة إليه، أو معترفاً بها، فهو و إن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبرزاً ما أحاط به من ظروف و مُلابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنّه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما بين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له " [3].

و قد عرّف كذلك بأنّه: "إتاحة الفرصة للمتّهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، و ذلك بتفنيد أدلة الاتهام و قرائنه أمام سلطة التحقيق، و أمام المحكمة على سواء، و ذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكلّ حرية و سماع شهوده و الردّ على طلباته و دفوعه، إمّا بالاستجابة إليها إن كان لذلك وجه، و إمّا بتسبيب رفضها إن كان له محل. و بوجهٍ عام تحقيق ما يبديه المتهم من دفوع و طلبات"[4].

و رغموضع الفقهاء لهذه التعريفات و غيرها لحق الدّفاع إلاّ أنّ الوصول إلى تعريف جامع لماهية هذا الحق ظلّ هدفاً بعيد المنال، فكلّ محاولة لتعريفه يستعصي عليها حصر مضمونه، أو تحديد المكنات التي يوفرها لصاحبه على نحوٍ دقيق، و هذا بسبب كونه مفهوماً دائم التطور و الاتساع، و هو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يكتفون في هذا الصدد بوضع إطار شامل يبين مقومات هذا الحق دون تعريف له، و هذا الإطار هو حق المتّهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة[5].

و مهما قيل عن تعريف حق الدفاع و ما شابه من اختلاف في تحديد ماهيته، إلاّ أنّ ذلك لا يؤثر على أهمية هذا الحق باعتباره أحد مفترضات المحاكمة العادلة، ذلك أنّ المشكلة ليست في تحديد ماهية حق الدفاع، أو تقرير مبدأ الدفاع عن كلّ متهم في حرية تامة، بقدر ما هي في تنظيم هذا الحق و رسم حدوده، بحيث لا يتعارض مع بعض الاعتبارات العملية التي تقع دون ريب في المركز الثاني من الأهمية بالنسبة لحق الدفاع ذاته، و هذا نظراً لدوره الكبير في مساعدة القضاء على الوصول إلى وجه الحق في الدعوى ليكون حكمه فيها مبنياً على قناعةٍ حاسمةٍ و رأيٍ مستنير. و لا يمكن أن يتأتى هذا إلاّ في ظل نظام قضائي يفسح المجال واسعاً للدفاع، و يوفر له من أسباب القوة ما يمكنه من أداء رسالته على الوجه المطلوب، و تذليل الصعوبات التي قد تعترض سبيله[6].

و في هذا الصّدد، يُمكن الجزم بأنّ حق الدفاع يُعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان الذي لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب، بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضاً. و تفسير ذلك أنّ تمكين الشخص من الدفاع عن نفسه لا يعني تهيئة السبيل أمامه للإفلات من العقاب، و إنّما يعني التأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها تبديد نشر الطمأنينة في نفوس الناس إلى حُسن أداء العدالة الجزائية لرسالتها، و هذا من شأنه تبديد أي شك حول أيّة شبهة ظلم حينما تنتهي كلمة القضاء إلى إدانة المتّهم، و من شأنه أيضاً تبديد مظنة التهاون حين يحكم القضاء بالبراءة[7].

لقد أصبح من المسلّم به أنّ لحق الدفاع شأنٌ كبيرٌ في تحقيق محاكمة جنائية عادلة، فإلى جانب كونه يتيح للمتّهم دفع و تنفيذ التهمة الموجهة إليه، فإنّه في الوقت ذاته يساعد القاضي في الوصول إلى وجه الحق في الدعوى العمومية، ذلك أنّ ما يقدمه المتّهم أو محاميه من أوجه دفاع تيسّر على القاضي إدراك الحقيقة الواقعية بشأن التهمة محل النظر، ممّا يسمح له بإصدار حكم أكثر عدالة، و لذلك قال البعض أنّ ضمان حق الدفاع يعني إعطاء الشخص إمكانية حماية مصالحه، و المساهمة الفعّالة في دعم مهمة القضاء في سعيه إلى تقرير حكم عادل[8].

و لا شكّ في أنّ حق الدفاع تزداد في النظم القانونية التي تأخذ بنظام الاتهام العام، و هو نظام تملك فيه سلطة الاتهام صلاحيات واسعة يُبررها مركزها كهيئة أمينة على الدعوى العمومية، و إزاء تلك السلطات الضخمة التي تملكها النيابة العامّة، فإنّ مقتضيات العدالة تستوجب أن يكون بيد المتّهم الوسيلة التي عن طريقها يستطيع أن يُدافع عن مصلحته في

الخصومة، و تلك الوسيلة هي حق الدفاع بما ينطوي عليه من مقتضيات تحقيق التوازن العادل بين النيابة العامة من جهة و المتّهم من جهةٍ أخرى[9].

و ينبغي في هذا الصدد أن نلاحظ ذلك الاختلاف الموجود بين مركز سلطة الاتهام و مركز المتّهم من أوجه مختلفة، فالمتّهم له حق الاحاطة بالتهمة و التمسك بقرينة البراءة و الحق في الصمت. أمّا سلطة الاتهام فرغم ما تتمتع به من سلطاتٍ هامّة في إطار الخصومة الجزائية، إلاّ أنّها مقيدة بأن تكون كافة أعمالها الاجرائية خاضعة لمبدأ الشرعية الاجرائية، أي أن تكون هذه الأعمال مطابقة للقانون، و هذا فضلاً عمّا تلتزم به من جهة الاتهام من موضوعية في آرائها و تصرفاتها، و هو ما لا يلتزم به المتّهم في دفاعه عن نفسه[10].

المطلب الثاني: مكانة حق الدفاع في التشريعات المختلفة

ـ أولاً: مكانة حق الدفاع في النظام القانوني الجزائري

تنص المادة 169 من الدستور الجزائري على ما يلي: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، ممّا يعني بأنّ حق الدفاع مكرّس في أسمى قوانين الدولة الجزائرية ألا و هي الدستور، بالنظر إلى أنّ هذا الحق يعتبر ضمانة أساسية لعدالة المحاكمات عموماً خاصةً الجزائية منها لما تمثلها الأحكام الخاصة بهذه القضايا من خطورةٍ سواء بالنسبة للمصلحة العامة أو بالنسبة لمصلحة المُتّهم في حماية حريته الشخصية و حقوقه الأساسية.

و انسجاماً مع المبادئ الدستورية، تضمّن القانون المتّعلق بتنظيم مهنة المحاماة كافة الأحكام التي تتيح لهذه المهنة أن تؤدي واجبها الأساسي في حماية و حفظ حقوق الدفاع، و المساهمة في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون. و قد نصّت على ذلك بوضوح المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي: "المحاماة مهنة حرّة و مستقلة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون"[11].

إضافة إلى ذلك، نصّ هذا القانون على عدد من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المحامي في ممارسة مهنته، و هي ضمانات كفيلة بتعزيز دوره كمساهم في تحقيق العدالة و تعزيز حق الدفاع، و يتّضح ذلك من خلال ما ورد في المادة 24 منه أنّ المحامي يستفيد بمناسبة ممارسة مهنته ممّا يلي:

"- الحماية التّامة للعلاقات ذات الطابع السري بينه و بين موكليه،

- ضمان سرية ملفاته و مراسلاته،

- حق قبول أو رفض أي موكل ما عدا المتقاضين الذين تسند له مهمة الدفاع عنهم في إطار المساعدة القضائية،

- عدم جواز متابعة المحامي بسبب أفعاله و تصريحاته و محرراته في إطار المنافسة أو المرافعة في الجلسة".

و حرصاً على إعمال مقتضيات حق الدفاع، أوجبت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّ قاضي التحقيق له أن ينبّه المُتّهم إلى حقّه في الاستعانة بمحام باعتبار ذلك من مقتضيات الحق في الدفاع، حيث نصّت على: "....كما ينبغي للقاضي أن يوجّه المتّهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محامياً، عيّن له القاضي محامياً من تلقاءً نفسه إذا طلب منه ذلك، و ينوّه عن ذلك بالمحضر...".

إنّ هذا النص يكرّس الحق في الاستعانة بمحام بمجرد توجيه الاتهام إلى الشخص، لأنّه بذلك يصبح في مركز قانوني إجرائي هو مركز المُتّهم، و هو مركز يجعل صاحبه في حاجة إلى كافة مقتضيات حق الدفاع ليواجه عناصر الاتهام المسندة إليه.

و من الأهمية بمكان التنويه إلى أنّ أهمية الحق في الدفاع لا تتعلق بالمتهم فحسب، بل تتعلق أيضاً بالمصلحة العامة المراد تحقيقها من خلال إجراءات الخصومة الجزائية، و هي الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي ينبغي أن يبنى عليها الحكم القضائي ليكون حكماً عادلاً [12] . و لقد أوجب القانون تمكين المحامين من الاطلاع على كافة أوراق الاجراءات التي تمت في الدعوى، إذ تنص المادة 68 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: " تحرّر نسخة على الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 و توضع خصّيصاً تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، و يجوز لهم استخراج صور عنها".

و استجابةً لأحد أهم مقتضيات الحق في الدفاع و هو كفالة محام عن كلّ متّهم بجناية، فإنّ المادة 292 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نصّت على ما يلي: " إنّ حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، و عند الاقتضاء، يندب الرئيس من تلقاء نفسه محامياً للمتّهم". فمن خلال هذا النص يتبيّن بأنّ المشرّع الجزائري قد ساير الأنظمة القانونية المختلفة التي تكاد تُجمع على وجوب استعانة المتهم بمحام إذا كانت التهمة تتعلق بجناية، و ذلك نظراً لما لهذا الاتهام من خطورة خاصة على المتهم من حيث النتائج المترتبة على ثبوت التهمة. كما أنّ الاتهام بجناية يثير من الناحية النفسية اضطراباً لدى المتّهم ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حتى و لو هذا المتّهم هو نفسه محامياً[13].

ـ ثانياً: مكانة حق الدفاع في المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة

إنّ حق الدفاع باعتباره ضمانةً هامة للمحاكمة العادلة، لقي اهتماماً كبيراً في المواثيق الدولية، كما حرصت على تأكيده معظم دساتير الدول و تشريعاتها الوطنية. فقد نصّ الإعلان العلمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة 01/11 منه، إذ ورد فيها: "كل شخص متّهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية تُؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". أمّا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فقد نصّ في المادة 03/14 على جملةٍ من

الضمانات التي يجب أن يتمتع بها كلّ متّهم بجريمة أثناء النظر في قضيته، و ذلك على قدم المساواة التّامة. كما نصّت المادة 03/06 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية و كذلك المادة 02/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على هذا الحق.

و الملاحظ أنّ بعض الضمانات الواردة بهذا النصّ تُشكّل عناصر جوهرية لحق الدفاع و هي:

أ- أن يعطى من الوقت و من التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه و للاتصال بمحامٍ يختاره.

ب- أن يحاكم حضورياً و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامٍ من اختياره، و أن يخطر بحقّه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك.

ت- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه، أو من قبل غيره، و أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

ث- أن يزوّد مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلّم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ج- ألاّ يكره على الشهادة ضدّ نفسه أو على الاعتراف بذنب.

إضافةٍ إلى ذلك، فقد ورد النص على حقّ الدفاع في المادة 03/06 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية[14].

و بخصوص مكانة حق الدفاع في مختلف التشريعات، فيمكن القول بأنّ في عمومها تُجمع من ناحية المبدأ على حق الدفاع، و تعتبره من الحقوق الاساسية. و لعلّ ذلك يعود إلى أصل هذا الحق المستمد من طبيعة الإنسان التي من عناصرها غريزة الدفاع ضد كل خطر يتهدّده في حياته أو ماله أو حريته، و لقد أضحت الفرصة الكافية لحق الدفاع في كل التشريعات الحديثة حقّاً مكتسباً للإنسان لا ينازع فيه أحد غلاّ إذا تغلبت روح السلطة على روح العدالة، و لذلك احتل هذا الحق أهميةً كبيرة جعلته جديراً بان يسمو ليصل إلى مصاف الحقوق الدستورية.

و في هذا الصّدد نجد في المواد التمهيدية لا سيما المادة الثالثة من القانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بأنّ الشخص المشتبه به أو المتابع، له الحق في أن يّحاط علماً بالتُهم الموجّهة ضدّه، و بحقّه في الاستعانة بمحامٍ حيث تنص المادة الثالثة منه على ما يلي[15]:

" Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie..... Elle a le droit d'être informée des charges retenues contre elle et d'être assistée d'un défenseur."

و تبدو واضحةً المكانة الهامة التي يكتسبها حق الدفاع في القانون الفرنسي، بحيث لا يجوز سماع الأطراف أو استجوابهم أو إخضاعهم للمواجهة إلاّ بحضور محاميهم، أو بعد استدعاء هؤلاء نظامياً ما لم يتنازل الأطراف عن ذلك صراحةً[16].

أمّا التشريع المصري، فقد نظّم ممارسة الحق في الدفاع عبر العديد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية، و من أهم النصوص نذكر المادة 214 التي تنص: "... و يندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متّهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكّل محامياً للدفاع عنه...."

المبحث الثاني: مقتضيات حق الدفاع

إنّ حق الدفاع باعتباره أحد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة يتطلب توافر جملة من المقتضيات تتيح مباشرته على نحو فعّال يُحقّق الغاية المرجوة من الدفاع و التي يمكن رصدها فيما يلي:

المطلب الأول: الإحاطة بالتهمة و احترام مبدأ المواجهة

ـ أولاً: الإحاطة بالتهمة

يعتبر العلم بالتهمة من المستلزمات الأساسية لحق الدفاع، لأنّ المتّهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه إلاّ إذا كان على علم كافٍ بالاتهام المنسوب إليه، و بالأدلة المقدمة ضدّه حتىً يتسنى له إعداد دفاعه على نحو يُدحض هذه الاتهامات و حتى لا يفاجأ بتهمةٍ لم تتح له الفرصة الكاملة لدحضها. فالدفاع لا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، و بدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض و فاقداً للفعالية، فلا يجوز أن تقدم الأدلة أو تناقش في غيبة من الدفاع[17].

و يمثل حق المتّهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه و بأدلتها ضمانة هامة لكفالة ممارسة حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، و بدون إحاطة المتّهم علماً بطبيعة التهمة و الأدلة القائمة ضدّه على نحو تفصيلي و دقيق، يغدو حق الدفاع مجرد حق نظري ليس أكثر، و لذلك يمثل هذا العلم بالتهمة و بالأدلة شرطاً جوهرياً تتوقف عليه فاعلية الدفاع و قوته[18].

و أمّا عن السُبل التي يلزم إتباعها لإعلام المتّهم بالتهمة الموجهة إليه، فإنّها سُبل متعدّدة تختلف تبعاً لاختلاف نوع الجريمة محل التهمة، فقد تكون مخالفة أو جنحة أو جناية. و يعتبر اطلاع المتهم أو محاميه على أوراق الدعوى من أبرز وسائل الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه، كما أنّ كافة الأعمال الاجرائية التي تتم من أجل إعلان المتّهم بحضور الجلسة تتضمن وجوباً الإشارة إلى الوقائع موضوع الدعوى و مواد القانون المنطبقة عليها.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المتّهم حتى يُحيط عِلماً بالتّهمة المنسوبة إليه، و لكي يبدي طلباته و يناقش الشهود و يكون على اطلاع بما يدور في المحكمة، لابدّ أن يكون يتكلم اللغة المستخدمة أثناء الجلسات، أمّا إذا كان لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة

أو لا يفهمها، فلا بدّ أن يستعين بمترجم يُمكّنه من إعداد دفاعه إعداداً صحيحاً[19].

و هذا يعدّ حقّاً للمُتّهم و جزءً لا يتجزأ من احترام و تطبيق ضمانات الدفاع، فواحدة من القواعد الاساسية للتطبيق الفعلي لحق المُتّهم في الدفاع هي أن يفهم ما يحدث أثناء المحاكمة و يتمكن من الاطلاع على المستندات المستخدمة فيها و تحديداً القضايا التي يعتبر فيها جهل لغة المحمة عقبة اساسية أمام الدفاع، و لهذا لا بدّ أن يكفل للمتّهم مترجماً يساعده مجاناً و دون مقابل إذا كان لا يتكلم لغة المحكمة، بل و حتى إذا كان يتكلم لغة المحكمة و لديه صعوبات في الفهم أو التعبير عن نفسه باللغة المستخدمة أثناء الجلسات، علماً أنّ هذا الأمر ينطبق على جميع مراحل الاجراءات الجنائية بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، فالمتّهم لا يلزم بدفع تكاليف الترجمة حتى و إن كان مداناً[20].

ـ ثانياً: احترام مبدأ المواجهة

لقد أصبح احترام مبدأ المواجهة أصلاً إجرائياً من أصول الحق في الدفاع، و مضمون هذا المبدأ هو مواجهة الدفاع بالأدلة المتوافرة ضدّه، و تمكين المتّهم و من يُدافع عنه من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفوياً أثناء التحقيق النهائي أمام هيئة الحكم، سواء بسماع الشهود أو بمناقشة جميع ما في ملف الدعوى من أدلة. و ينسجم ذلك مع مبدأ آخر هو شفوية المرافعة، و مقتضاه أنّ جميع الأدلة المقدمة في الدعوى يجب أن تخضع للمناقشة الشفوية بجلسة الحكم، و يترتب على ذلك أنّه لا يجوز للهيئة القضائية أن تستند في حكمها على أي دليل لم يُطرح للمناقشة أمامها[21].

و بناءً على ذلك فإنّ اعتماد المحكمة على أقوال شهود مجهولين لا يعرف المتهم هويتهم يعد انتهاكاً لمبدا المواجهة، لأنّه يحرمه من معلومات ضرورية له لكي يطعن في إمكانية الوثوق بأقوال الشاهد، و قد تعدّ المحاكمة برمتها جائرة إذا أخذ القضاة بشهادة أشخاص مجهولين. هذا و قد انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظام (القضاة المقنعين) المطبق في كولومبيا، لأنّ أسماء القضاة و ممثل الادعاء العام و الشهود تظل مخفية عن الدفاع في محاكم النظام العام الإقليمية التي تنظر القضايا المتصلة بالإتجار في المخدرات و الارهاب و التمرد و حيازة أسلحة بدون ترخيص، فقالت اللجنة بأنّ هذا النظام لا يتفق مع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و أوصت بإلغاء هذه المحاكم[22].

إنّ احترام مبدأ المواجهة كمقتضى لحق الدفاع ينسجم مع طبيعة إجراءات الخصومة الجزائية، إذ هي تشكل سجالاً بين الخصوم يحاول من خلاله كل خصم أن يدحض أدلة و مزاعم الخصم الآخر، و لذلك فإنّ العدالة تقتضي أن يتمكن كل خصم من العلم بما يطرحه خصمه على المحكمة دفاعاً عن حقّه و تأييداً لدعواه، و لهذا لا يجوز للمحكمة أن تعتمد في قضائها على دليل قُدّم لها و لم تتح للمتّهم فرصة الاطلاع عليه، و إذا قدّم أحد الخصوم مستنداً في الجلسة فطلب الآخر أجلاً للاطلاع عليه، وجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه[23].

و بناءً على ذلك، يبطل كل حُكم بُني على دليل لم يُطرح للمناقشة بجلسة الحُكم، أو لم تتح للخصومة فرصة إبداء الرأي فيه، و من باب أولى إذا لم يعلموا به أصلاً. و على العموم لا يجوز للمحكمة أن تطلع بعد انتهاء المرافعة و في أثناء المداولة على أوراق غير تلك التي قدمت إليها أثناء نظر الدعوى، ما لم تكن قد أتاحت للمتهم فرصة الاطلاع عليها ليتمكن من مناقشتها و الدفاع عن نفسه ضد ما ورد فيها، و بغير ذلك يكون عمل المحكمة موجباً لبطلان حكمها[24].

و لما كان مؤدى مبدأ المواجهة هو ضرورة مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتّهم فإنّ عدم استدعائه أصلاً أو استدعائه استدعاءً باطلاً، يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة و من ثمّ بطلان الحكم الصادر فيها، ذلك لأنّ الاعلان المستوفي لشروطه القانونية هو وحده الذي تتحقق به قاعدة جريان المحاكمة بحضور الخصوم، فإذا لم يتمكن المتّهم من حضور إجراء من إجراءات التحقيق النهائي أمام هيئة الحكم كان الإجراء باطلاً، و يبطل معه الحكم الذي يبنى عليه، كما لو استند الحكم على محضر معاينة أجرتها المحكمة بحضور النيابة العامة و دون إخطار المتّهم أو اطلاعه على نتائج هذه المعاينة[25].

المطلب الثاني: حق المتهم في إبداء أقواله و الاستعانة بمحام

من الضمانات الأساسية للمُتّهم حقّه في إبداء أقواله و حريته المطلقة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه في كافة مراحل الدعوى، كما له الحق كذلك في التزام الصمت. و نظراً لما يُمثله الدفاع من دور في مواجهة التهم المنسوبة لهذا المتّهم، فقد أكّدت جل التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية على حقه في الاستعانة بمحام:

ـ أولاً: حق المتّهم في إبداء أقواله

يقصد بهذا المبدأ أن يكون للمتّهم الحقّ في أن يبدي دفاعه في الدعوى بحرية كاملة، بحيث يكون له أن يقدّم ما يراه مناسباً من مستندات أو مذكرات مؤيدة لوجهة نظره، دون أن يكون مقيداً بكمية معينة، علاوةً عن عدم جواز ممارسة أي تأثير من أي نوع عليه بغرض دفعه إلى إبداء أقوال معينة[26].

و يتّسع نطاق هذه الحرية بحيث يسمح للمُتّهم أو للمدافع عنه أن يعبّر بحرية كاملة عمّا يقدمه من أدلة و حُجج، و مؤدّى ذلك أن يكون المحامي حُرّاً فيما يقول، فلا يلزم بأداء يمين يؤكد بها صحّة أقواله. كما لا يسوغ للقاضي أن يفترض في قوله الكذب، و لا يُعتبر تقييداً لحرية المتهم في التعبير منعه أو منع محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى. و المحكمة مُلزمة بسماع الدفاع مهما تعدّدت و تشبّعت الأوجه التي يعرضها، إذ من أهم خصائص المحاكمات في الشرائع الحديثة تقيد المحكمة بسماع مرافعات الخصوم و إفساح المجال لهم ليعرضوا وجهة نظرهم إلى الحدّ الذي

تتطلبه طبيعة الدعوى و ظروفها، و إلى القدر الذي يمكن معه أن يُقال بأنّ الخصم قد استوفى دفاعه[27].

و يجب الإشارة في هذا المقام أنّ الدفوع التي قد يتقدم بها الدفاع عن أحد الخصوم قد تكون موضوعية و قد تكون قانونية. مع الإشارة إلى أنّ الدفوع الموضوعية لا حصر لها و التي تختلف من دعوى إلى أخرى، و تدور كلّها إمّا حول عدم ثبوت الواقعة و إمّا عدم صحّة استنادها إلى التهم، و قد تدور حول ظروف حدوث الواقعة سعياً إلى التأثير في تقدير العقوبة فحسب. أمّا الدفوع القانونية فهي لا تستند إلى عناصر واقعية كما هو الحال بالنسبة للدفوع الموضوعية، و إنّما تستند إلى أفكار قانونية كالدفع بعدم توافر ركن من أركان الجريمة أو الدفع بخضوع الواقعة لوصفٍ قانوني غير الوصف الذي أُقيمت به الدعوى، أو الدفع بعدم توافر ظرف قانوني مشدّد أو الدفع بتوافر سبب إباحة كالدفاع الشرعي، أو الدفع بامتناع المسؤولية لقيام حالة الجنون لدى المتّهم وقت ارتكاب الجريمة، أو الدفع بامتناع العقاب لوجود عذر معفي منه و غيرها[28].

و تجدر الإشارة إلى أنّ المتّهم له كامل الحُرية في التزام الصمت و الامتناع عمّا يوّجه إليه من أسئلة، سواء أكان قد سلك هذا النهج منذ البداية أم التزم الصمت في مواجهة بعض الأسئلة دون البعض الآخر منها، فهم يتمتّع برخصة قانونية في أن يتّخذ موقفاً سلبياً في مواجهة أدلة الاتهام بحيث لا يلتزم بالدفاع عن نفسه في مواجهتها[29].

و قد أصبح مستقراً في مختلف النظم الاجرائية الدولية و الوطنية أنّ للمتّهم الحق في اختيار الوقت الذي يبدي فيه دفاعه و كذلك اختيار الطريقة التي يدافع بها، فله إذا أراد أن يمتنع عن الإجابة عمّا يوّجه إليه من أسئلة، و له أيضاً أن يمتنع عن الاستمرار في الإجابة متى رأى أنّ هذا الامتناع أكثر مناسبة لمصلحته، و لا يجوز إرغامه على التكلّم. و يعدّ الحق في الصمت من حقوق الإنسان و قاعدة جوهرية تتعلّق باحترام حريته و كرامته رغم كونه متّهما، كما أنّها تمثّل توازناً بينه و بين السلطة التي تحاكمه، بحيث لا يمكنها انتزاع أدلة الإدانة من خلال كلامه و ضد إرادته، بل عليها أن تقوم بواجبها في الإثبات و كشف الحقيقة الواقعية على نحوٍ لا يرقى إليه الشك [30] .و هناك ثلاث نتائج هامّة تترتب على حق المتّهم في الصمت و هي: عدم جواز إجبار المتّهم على الكلام، و عدم جواز معاقبته على صمته، و عدم جواز تفسير الصمت ضدّ مصلحته[31].

ـ ثانياً: حق المتّهم في الاستعانة بمدافع

إنّ حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، و لذلك فإنّ دور المحامي في هذه الخصومة يتعدى مجرد مساعدة المتّهم ليُصبح دوره مساعداً للعدالة و مدافعاً عن الحريات و الحقوق، و لذلك يجوز للمتهم أن يستعين بمدافعٍ عنه في جميع مراحل الخصومة الجزائية.

و تبدو الحكمة من إقرار حق الاستعانة بمحام في أنّ الانسان حينمايكون في موضع الاتهام قد يعجزه الموقفُ الذي هو فيه عن تقديم حججه على نحوٍ سليم بحيث يعجز عن الدفاع عن نفسه، و تكون النتيجة أن يُدان بجريمةٍ هو بريئ منها، و لا سبيل للتغلب على هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانبه محام يتولّى عنه مهمة الدفاع بكل ما أوتي من كفاءةٍ و خبرة. و يدعمُ هذه الفكرة التسليم بأنّ حق الدفاع ليس من حقوق المتّهم وحده بل إنّه يدخل ضمن حقوق المجتمع أيضاً، فمصلحة المجتمع واضحة في الحرص على ألاّ يدان بريئ و ألاّ يفلت مجرم من العقاب[32].

و لا يتعارض حق المتّهم في الاستعانة بمحام بماله من حقّ في أن يتولى دفاعه عن نفسه بنفسه، و هذا هو حَقّه الأساسي الذي لا يجوز تقييده أو الانتقاص منه، و ذلك لأنّ حق الدفاع أصالة أسبق وجوداً من الحق في اختيار محامٍ[34].

الخاتمة

هكذا يتبّين بأن الحق في الدفاع يعتبر الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة، فهو مرتبط بشكلٍ وثيق و أساسي بمبدأ البراءة الأصلية للمتهم. كما أنّ هذا الحق لا ينفصل عن مبدأ المساواة الذي من تطبيقاته التكافؤ في الآليات بين الاتهام و الدفاع. و لهذا فإنّ أيّ ميثاقٍ أو معاهدة دولية في شأن حقوق الإنسان لم يخل من النصّية عليه، حاثاً الدولة على تكريسه و كفالة احترامه سواء ضمن نصوص القانون أو على مستوى التطبيقات القضائية، كما لا يخلو دستور أيّ دولةٍ من الدول من النص عليه و تأكيد أهميته عن طريق وضع ضمانات تكفل حمايته.

الهوامش

1- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط 4، 2006، دار الشروق، ص 418.

2- سرداد على عزيز: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط 1، 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 92.

3- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، 1996 ، ص 238.

4- فرج عبد الواحد محمد نويرات: ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائي الليبي، 2013، دار الفتح للطباعة و النشر، الاسكندرية، ص 280.

5- المرجع نفسه، ص 280.

6- رؤوف عبيد: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط 1، سنة 2012، مكتبة الوفاء الاسكندرية، ص 10.

7- حاتم بكار: المرجع السابق، ص 240.

8- حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط1، 1998، دار النهضة العربية، ص 122.

9- سليم محمد سليم حسين: حق المتّهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، بدون طبعة، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة ص 346.

10- محمد فهيم درويش: حق الدفاع و المرافعة أمام القضاء الجنائي وفقاً للمعايير الدولية و المبادئ الدستورية و القانونية، ط1، سنة2007، بدون ناشر و مكان نشر، ص 45.

11- القانون رقم 13-07 المؤرخ في24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر

2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة. الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

12- عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة-دراسة مقارنة-، ط2، سنة 2010، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ص 157.

13- سعد حماد صالح القبائلي: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ- دراسة مقارنة -، ط 1، 2005، دار النهضة العربية القاهرة، ص 63.

14- و التي وردت باللغة الفرنسية كالآتي:

15-Tout accusé a droit notamment à:

a) Etre informé, dans le plus court délai, dans une langue qu'il comprend et d'une manière détaillée, de la nature et de la cause de l'accusation portée contre lui;

b) Disposer du temps et des facilités nécessaires à la préparation de sa défense;

c) Se défendre lui-même ou avoir l'assistance d'un défenseur de son choix et, s'il n'a pas les moyens de rémunérer un défenseur, pouvoir être assisté gratuitement par un avocat d'office, lorsque les intérêts de la justice l'exigent;

d) Interroger ou faire interroger les témoins à charge et obtenir la convocation et l'interrogation des témoins à décharge dans les mêmes conditions que les témoins à charge;

e) Se faire assister gratuitement d'un interprète, s'il ne comprend pas ou ne parle pas la langue employée à l'audience."

Voir le site : https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/rms/0900001680063776. Visité le 16-08-2017.

16- http://codes.droit.org/CodV3/procedure_penale.pdf. Visité le 16-08-2017.

17- المادة 01/114 من قانون الإجراءات الفرنسي.

18- فرج عبد الواحد نويرات: المرجع السابق، ص 282.

19- منير سعود محمد عبد الله السبيعي: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، 2010، دار النهضة العربية، ص 475.

20- حسن عودةزعّال:ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الموقع التالي:

www.fcdrs.com/articles/law.html. تاريخ الزيارة 10 جويلية 2017

21-اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم (13)، المرجع السابق، الفقرة 13.

22- أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 423.

23- محمد فهيم درويش: المرجع السابق، ص 72.

24- فرج عبد الواحد نويرات: المرجع السابق، ص 195.

25- إيهاب عبد المطلب: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط 1، 2013، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 141.

26- حاتم بكار: المرجع السابق، ص 160.

27- منيرة سعود محمد الله سبيعي: ص 452.

28- رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 155.

29- إيهاب عبد المطلب: المرجع السابق، ص 121، 122.

30- منير سعود محمد عبد الله سبيعي: المرجع السابق، ص 462.

31- فرج عبد الواحد محمد نويرات: المرجع السابق، ص 251.

32- المرجع نفسه، ص 254.

33- حاتم بكار: المرجع السابق، ص 248.

34- سليم محمد سليم حسين: المرجع السابق، ص 379.

المراجع

1- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ط 4، 2006، دار الشروق، القاهرة.

2- إيهاب عبد المطلب: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط 1، 2013، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

3- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، 1996.

4- حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط1، 1998، دار النهضة العربية.

5- حسن عودة زعّال:ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع العراقي، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية، بحث منشور على الموقع التالي:

www.fcdrs.com/articles/law.html

6- رؤوف عبيد: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ط 1، سنة 2012، مكتبة الوفاء الاسكندرية.

7- سرداد على عزيز: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط 1، 2014، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

8- سعد حماد صالح القبائلي: حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ- دراسة مقارنة -، ط 1، 2005، دار النهضة العربية القاهرة.

9- سليم محمد سليم حسين: حق المتّهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، بدون طبعة، 2009، دار النهضة العربية، القاهرة.

10- عمر فخري الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة-دراسة مقارنة-، ط2، سنة 2010، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.

11- فرج عبد الواحد محمد نويرات: ضمانات المتهم خلال مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجنائي الليبي، 2013، دار الفتح للطباعة و النشر، الاسكندرية.

12- محمد فهيم درويش: حق الدفاع و المرافعة أمام القضاء الجنائي وفقاً للمعايير الدولية و المبادئ الدستورية و القانونية، ط1، سنة2007، بدون ناشر و مكان نشر.

13- منير سعود محمد عبد الله السبيعي: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، 2010، دار النهضة العربية.

14- القانون رقم 13-07 المؤرخ في24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة. الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

15- https://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/rms/0900001680063776.

16- http://codes.droit.org/CodV3/procedure_penale.pdf